

بحار الأنوار

[162] رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبكى ثم أدخلها منزله وكشفت عن ظهرها، فلما أن رأى ما بظهرها قال ؟ ؟ ثلاث مرات: ماله ؟ قتلك قتله الله، وكان ذلك يوم الأحد وبات عثمان متحلفا (1) بجاريتها، فمكث الاثنان والثلاثاء وماتت في اليوم الرابع، فلما حضر أن يخرج بها أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) فخرجت ونساء المؤمنين معها، وخرج عثمان يشيع جنازتها، فلما نظر إليه النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من أطاف البارحة بأهله أو بفتاته فلا يتبعن جنازتها، قال ذلك ثلاثا، فلم ينصرف فلما كان في الرابعة: قال: لينصرفن أولا سمين باسمه، فأقبل عثمان متوكيا على مولى له ممسكا ببطنه (2) فقال: يا رسول الله إني أشتكى بطني، فإن رأيت أن تأذن لي أن أنصرف، قال: انصرف ! وخرجت فاطمة (عليها السلام) ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة (3). بيان: يقال: ندر الشئ، أي سقط، وأندره غيره، وفي بعض النسخ: هدر، وهو أظهر، وقد مر أن المشجب: خشبات منصوبة توضع عليها الثياب، قوله: فأعادها ثلاثا، هذا من كلام الامام (عليه السلام)، والضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة أو الجملة أي أعاد قوله: قد والذي بعثك بالحق آمنته، وقوله: وأعادها أبو عبد الله ثلاثا كلام الراوي، أدخله بين كلامي الامام، أي إنه (عليه السلام) كلما أعاد كلام عثمان أتبعه بقوله: وكذب والذي بعثه الخ، وقوله: إني آمنته، بيان لمرجع الضمير في قوله: أعادها أولا، وأحال المرجع في الثاني على الظهور، ويحتمل أن يكون قوله: إني آمنته، بدلا من الضمير المؤنث في الموضعين معا، بأن يكون غرض الراوي أنه لم يقل فأعادها ثلاثا، بل كرر القول بعينه ثلاثا، فيحتمل أن يكون (عليه السلام) كرر: والذي بعثه أيضا. ولم يذكره الراوي لظهوره، أو يكون مراده إلى آخره وأن يكون (عليه السلام) قال ذلك مرة بعد الاولى أو بعد الثالثة، وعلى التقادير قوله: إلا أنه، استثناء من قوله: ما آمنه، أي لم يكن آمنه إلا أنه أي عثمان يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) عن يمينه وعن شماله ويلج ويبالغ ليأخذ منه (صلى الله عليه وآله) الامان له، وفي (1) ملتحفا خ ل. متخليا خ ل. (2) بطنه خ ل. (3) فروع الكافي 1: 69 و 70.